السنة الثانية والتسعون – عدد 5112 — 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | |
| | ستة أشهر / سنة | | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما / 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – / 200 درهم | | الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – / 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما / 200 درهم | | |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست


### نصوص عامة

صفحة

**مكافحة الإرهاب.**

ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب..... 1755

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية... 1759

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.02 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1760

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 490.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1760

### نصوص خاصة

**إقليما العيون وفجيج. ـ مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية للدورة وأنوال وتادجيت وبومريم.**

قرار لوزير الداخلية رقم 788.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدورة..... 1762

قرار لوزير الداخلية رقم 789.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنوال..... 1762

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 790.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت..... 1763

قرار لوزير الداخلية رقم 791.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومريم..... 1763

**تفويض الإمضاء.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 1764

**إقليما بنسليمان وسطات. - إعادة منح قطع أرضية.**

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1764

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 804.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1764

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 805.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1765

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 806.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1765

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 807.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1766

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 808.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سيدي العايدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1766

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 809.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة اكدانة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1766

## المجلس الدستوري

قرار رقم 2003 - 508 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003)..... 1768

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## قانون رقم 03.03
## يتعلق بمكافحة الإرهاب

---

### الباب الأول
### أحكام زجرية
### المادة الأولى

يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الباب الأول مكرر التالي :

«الباب الأول مكرر

«الإرهاب

«الفصل 1 ـ 218. ـ تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت «لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير «بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

«1 ـ الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على «حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ؛

«2 ـ تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام «الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص «عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون ؛

«3 ـ التخريب أو التعييب أو الإتلاف ؛

«4 ـ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل «أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب «أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ؛

«5 ـ السرقة وانتزاع الأموال ؛

«6 ـ صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات «أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون ؛

«7 ـ الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

«8 ـ تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها «على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة ؛

«9 ـ تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال «الإرهاب ؛

«10 ـ إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

«الفصل 2 ـ 218. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات «وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال «تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها «في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات «المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن «أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار «العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

«الفصل 3 ـ 218. ـ يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في «الفقرة الأولى من الفصل 1 ـ 218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض «صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في «الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

«يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن «من 10 إلى 20 سنة.

«تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو «أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة «أخرى لشخص أو أكثر.

«تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.»

«الفصل 4 ـ 218. ـ تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية :

« ـ القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع «أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم «أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع «العمل المذكور أو لم يقع ؛

« ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

«• فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 «سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم ؛

«• فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى «5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها «على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

«ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع «الغرامة إلى الضعف :

« ـ عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة «نشاط مهني ؛

« ـ عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة ؛

« ـ في حالة العود.

«يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل «الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا.

«الفصل 5 ـ 218. ـ كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير «بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى «القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.

«الفصل 6 ـ 218. ـ بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها «في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى «عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم «أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات «نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن «أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله «الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

«غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من «ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، «إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.»

«الفصل 7 ـ 218. ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص «عليها في الفصل 1 - 218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة «إرهابية كما يلي :

« ـ الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد ؛

« ـ السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل «إلى 30 سنة ؛

« ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف «دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي «السجن أو الحبس ؛

« ـ إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى «للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم ؛

« ـ إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم «بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون «الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير.»

«الفصل 8 ـ 218. ـ يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب «بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط «أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية «ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية «أو العسكرية.

«غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة «إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف «ومليون درهم.»

«الفصل 9 ـ 218. ـ يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط «المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل «أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية «أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود «عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب «الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة «الدعوى العمومية.

«إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض «العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم «نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين «أو المشاركين في الجريمة.

«إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت «هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.»

## المادة الثانية

تتمم كما يلي الفصول 40 و 70 و 72 و 86 (الفقرة الأولى) من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 40 (فقرة ثانية مضافة). - يجوز أيضا للمحاكم تطبيق «مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من «أجل جريمة إرهابية.»

«الفصل 70. - إذا تبين .....

«..... انتهاء العقوبة الأصلية.

«(فقرة ثانية مضافة). - إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، «فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. «ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على «أن لا تتجاوز 10 سنوات.

«ويبلغ الحكم .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 72. - يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة .....

«.....القانون جناية.

«أما في حالة..... على تلك الجنحة.

«وعلى أي حال، ..... بالعقوبة الأصلية.

«(فقرة رابعة مضافة). - غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة «إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية.»

«الفصل 86 (الفقرة الأولى). - يجب على المحكمة أن تصرح بعدم «الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي «نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.»

## المادة الثالثة

يضاف إلى الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه الفصل 1-44 التالي :

«الفصل 1-44. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص «عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

«يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و 44 من «هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل «جريمة إرهابية.»

# الباب الثاني

## أحكام مسطرية

## المادة الرابعة

تتمم كما يلي أحكام المواد 59 (الفقرة الثانية) و 62 و 79 و 102 و 108 (الفقرتان الثالثة والرابعة) والمادة 115 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 59 (الفقرة الثانية). - وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا «تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية «ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق «أو المستندات قبل القيام بحجزها.»

«المادة 62 (فقرة ثالثة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية «واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان «يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها «بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة «ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة.»

«المادة 79. - لا يمكن دخول المنازل .....

«..... بمنزله.

«تضمن .....

«..... إلى قبوله.

«تسري .....

«..... و 63.

«(فقرة رابعة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع «الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته «أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة «الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص «المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين «من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.»

«المادة 102. - إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية «جنائية أو بشأن جريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره «خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور «ممثل النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في «حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل أن ينتدب قاضيا أو ضابطا «أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات «القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.»

«المادة 108(الفقرة الثالثة). - كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت «ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، «إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل «الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت «الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق «بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، «أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات «العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

«(الفقرة الرابعة). - غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة «الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات «الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها «وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل «خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة «أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة «والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.»

«المادة 115 (فقرة ثانية مضافة) . ـ دون الإخلال بالعقوبات الجنائية «الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت «الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.»

## المادة الخامسة

تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة والتاسعة) و80 (الفقرتان الرابعة والعاشرة) من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر :

«المادة 66 (فقرة رابعة مضافة). ـ إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن «مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة «ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

«الفقرة التاسعة. ـ يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي «بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك «ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار «إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير «مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

«المادة 80 (فقرة رابعة مضافة). ـ إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية «فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين «لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة «العامة.

«(الفقرة العاشرة). ـ يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال «المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا «اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية «أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا «يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

## المادة السادسة

يضاف إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه، القسم الرابع الآتي بعده :

«القسم الرابع : **أحكام خاصة بتمويل الإرهاب**

«المادة 1-595. ـ يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي «أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها «علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف «رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق «بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) «التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 «(26 فبراير 1992).

«يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة «لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذه المادة.»

«المادة 2-595. ـ يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة «السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة «بتمويل الإرهاب.

«يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه «التدابير.

«تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في «شأنها.

«المادة 3 ـ 595. ـ يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات «أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.»

«المادة 4 - 595. ـ يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في «المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 «يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

«لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه «أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون «لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن «تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام «المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

«المادة 5 - 595. ـ يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض «غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

«المادة 6 - 595. ـ يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية «في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة «بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام «للملك لاتخاذ الإجراءات التالية :

«1 ـ البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب «والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه «الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها ؛

«2 ـ تجميد الممتلكات أو حجزها ؛

«3 ـ اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

«يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا :

« ـ كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها «الأساسية أو النظام العام ؛

« ـ صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في «التراب الوطني ؛

« ـ تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر «ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع ؛

« ـ كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل «الإرهاب.

«المادة 7 - 595. ـ يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل «تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن «سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

«يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة «بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد «بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة «الممتلك المذكور.

«يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين :

«1 ـ أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون «الدولة الطالبة ؛

«2 ـ أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا «بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب «التشريع المغربي.

«المادة 8 - 595. ـ يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، «مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، «ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق «اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

«لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز «الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها «طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

«المادة 9 - 595. ـ يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة «المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة «عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، «الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان «السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من «مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 10 - 595. ـ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا «عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري «بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

«يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل «عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.»

المادة السابعة

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

المادة الثامنة

تغير كما يلي ـ مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة بعده ـ المادة 755 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 755 (الفقرة الأولى). ـ يجري العمل بمقتضيات هذا القانون «ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003.»

المادة التاسعة

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص «عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

«أكرانيا :

« .....

«- Le grade scientifique master en architecture - «Université d'Etat polytechnique de Lviv».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.02 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المسلمة بالكليات الوطنية لطب الأسنان :

« - تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم «(Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie)

«المسلم من معهد طب أمراض الفم بموسكو - فيدرالية روسيا.

«(Institut stomatologique de médecine de Moscou Fédération «de Russie).

«دورة 21 يونيو 1999، مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان «بالدار البيضاء تثبت تصحيح التدريب الذي أجراه المعني بالأمر خلال «السنة الجامعية 2001-2002 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو ما يعادلها.

« - تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم «(Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie)

«المسلم من جامعة الدولة للطب بسمارا - فيدرالية روسيا في دورة «25 يونيو 1998، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمركز الفحص «وعلاج الأسنان - المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط مثبتة صلاحيته ««stage valide» من طرف كلية طب الأسنان بالرباط وبشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو ما يعادلها.

« - تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم «(Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie)

«المسلم من جامعة الدولة للطب إ.ب بافلوف بسان بترسبورغ، فيدرالية «روسيا.

« - (L'Université d'Etat de médecine I.P Pavlov de «Saint Petersbourg - Fédération de Russie).

«في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمركز «الفحص وعلاج الأسنان - المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط مثبتة «صلاحيته «stage valide» من طرف كلية طب الأسنان بالرباط وبشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو ما يعادلها.

« - تأهيل في علم أ راض الفم، دكتور في علم أمراض الفم «(Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie)

«المسلم من أكاديمية الدولة للطب بكوبان / كراسنودار، فيدرالية روسيا «في دورة 5 يوليو 1999، مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب «الأسنان بالدار البيضاء تثبت تصحيح التدريب الذي أجرته المعنية «بالأمر خلال السنة الجامعية 2001-2002 وبشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 490.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات المؤرخة في 6 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

**«اوكرانيا :**

«.....

« – Qualification de master of science en construction – « spécialité : construction civile et industrielle – Académie « d'Etat de bâtiment et d'architecture d'Odessa, session « de juin 2001.

**«تونس :**

«.....

« – Diplôme national d'ingénieur de l'Institut national « agronomique de Tunisie – spécialité : production « animale.

**«فرنسا :**

«.....

« – Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure de « l'électronique et de ses applications – Ecole nationale « supérieure de l'électronique et de ses applications – Versailles.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

## نصوص خاصة

**قرار لوزير الداخلية رقم 788.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدورة.**

وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل إقليم العيون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدورة (المخطط رقم 2001/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

**قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بإقرار مخطط تنمية مركز الدورة**

عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي للدورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 10 يوليو إلى 11 أغسطس 2001 بمقر الجماعة القروية للدورة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدورة (المخطط رقم 2001/01) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوزير الداخلية رقم 789.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنوال.**

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنوال (المخطط رقم 8/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

**قرار لعامل إقليم فجيج يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنوال**

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لبوشاون خلال دورته الاستثنائية الأولى المنعقدة في 14 يناير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 12 ديسمبر 2001 إلى 10 يناير 2002 بمركز أنوال،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنوال (المخطط رقم 8/99) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوزير الداخلية رقم 790.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت.**

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت (المخطط رقم 12/99).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 395.86 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت (المخطط رقم 5/1083).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

**قرار لعامل إقليم فجيج يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت**

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لبني تادجيت خلال دورته العادية الأولى المنعقدة في 19 فبراير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 28 فبراير إلى 29 مارس 2002 بمركز بني تادجيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تادجيت (المخطط رقم 12/99) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) المتعلق بالتصميم رقم 5/1083.

**قرار لوزير الداخلية رقم 791.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومريم.**

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومريم (المخطط رقم 7/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

**قرار لعامل إقليم فجيج يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومريم**

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لبومريم خلال دورته الاستثنائية الأولى المنعقدة في 10 يناير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من فاتح يناير إلى 3 فبراير 2002 بمركز بومريم،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومريم (المخطط رقم 7/99) الملحق بأصل هذا القرار.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بتفويض الإمضاء**

---

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله فونتير، مدير الشؤون العامة، المكلف بمهام مدير الجمعيات والمهن المنظمة بالنيابة بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجمعيات والمهن المنظمة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد عسولي الحسين بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد نويب أحمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد نويب الحسين بن أحمد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 804.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد عسولي الحسين بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عسولي أحمد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 805.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي العربي بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الحاج بن المقدم بن الشيخ الوارد اسمه بإزاء رقم 188 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصفصافي المصطفى بجماعة فضالات القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 806.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد قدوري حجاج الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشعيب قدوري بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 807.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد مرزوقي الصغير الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة قسوم بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 808.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سيدي العايدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اكدانة بجماعة اكدانة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد أحمد لوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 132 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992 ،

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي العايدي بجماعة سيدي العايدي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد الخلوقي صالح بن بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 فبراير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخلوقي حسن بجماعة سيدي العايدي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 809.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة اكدانة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اللويزي الحسين بجماعة اكدانة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

# المجلس الدستوري

**قرار رقم 2003-508 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد المهدي الزبيري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «مراكش المدينة» (عمالة مراكش المدينة) وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد الأخصاصي وأحمد خليل بوستة عضوين في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 12 و 19 مارس 2003 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المآخذ التي أثارها الطاعن تتلخص في دعوى أن «الجهاز» المكلف بالسهر على الانتخابات قام بتصرفات غير قانونية، وأن المرشحين ارتكبوا عدة خروقات أبلغت بها السلطة ولجنة الشكاية بولاية مراكش، وأن محاضر مكاتب التصويت شابها كشط وتغيير في النتائج، وأن الورقة الفريدة وقع تسريبها واستعملت من طرف المطعون في انتخابهما لإفساد الاقتراع ؛

وحيث إنه فضلا عن كون هذه الادعاءات جاءت عامة ومبهمة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعمها ؛

**لهذه الأسباب :**

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد المهدي الزبيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «مراكش المدينة» (عمالة مراكش المدينة) وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد الأخصاصي وأحمد خليل بوستة عضوين في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)